

# ١٨- إذا كان النهي متوجه إلى أمر خارج عن ذات العبادة هل يقتضي الفساد

أحمد الصقوب

الحالة الثالثة اذا كان النهي لامر خارج عن ذات العبادة وشرطها فوقع نزاع هل يقتضي فساد ام لا؟ مثال ذلك توضاً باناء مغصوب الان الوضوء اتى بشر لكن الاناء المغصوب لا يجوز له ان يتوضاً به. فالنهي هنا هل هو عن ذات العبادة - [00:00:00](#) هل هو عن شرط من شروطها؟ لا. هو عن امر خارج عن ذات العبادة وعن شرطها صلى في ارض مغصوبة. توضاً بماء مغصوب. ونحوا من ذلك نعم؟ خل اجيب هذا المسألة ثم نأتي نقول هذا اختلف العلماء فيه على قولين القول الاول وهو - [00:00:27](#) هو مذهب الحنابلة رحمهم الله ان النهي يقتضي الفساد مطلقا. ولذلك لو صلى في الثوب المغصوب في الارض المغصوبة لا تصح صلاته القول الثاني ان النهي في هذه الحالة لا يقتضي الفساد. وبهذا قال الامام الشافعي واختار - [00:00:59](#) شيخ الاسلام وهذا اقرب وعليه الوضوء بالماء المسروق والمقصود والارض المغصوبة والمسروقة الاظهر صحة الصلاة مع الائم. صحة الصلاة مع الائم. فيأثم بالفعل لكن صلاته صحيحة. لو اغتاب حال الصيام هل النهي عن - [00:01:20](#) العبادة اذا صلاة صيامها صحيح لكنه يأثم. قوله عليه الصلاة والسلام لا تصر الابل والغنم فمن ابتاعها فانه لخير النظرين. هذا النهي النهي ليس عن شرط او عن ذات البيع وان - [00:01:41](#) عن امر منك البيع صحيح. قوله لا صلاة بحضرة طعام. ولا هو يدافعه الاخبثان. لو والطعام حاضر ونفسه تشتهيه. او هو يدافعه ويدافع احد الاخبثين. فصلاته صحيحة. نعم الصحيح هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:02:01](#)